**جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون العام**

# آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقـــــوق**

**شعبة: القانون العام**

**تخصص: قانون الهيئات الإقليمية**

**من إعداد الطالبتان:**

***** سليماني نسيمة

***** كعنين زهيرة

**تحت إشراف الأستاذ:**

* بوزاد ادريس

**أعضاء لجنة المناقشة:**

*الأستاذ قرعيش سعيد:.....رئيسا.

*الأستاذ: بوزاد ادريس.....مشرفا ومقررا.

*الأستاذ بلول أعمر.....ممتحنا.

**السنة الجامعية 2014/2013**

# إهداء

إلى روحيهما الطاهرتين والى ذكراهما التي ستبقى خالدة في وجداني ما حيت

إلى أبي وجدي رحمهما الله وأسكنهم فسيح جناته.

إلى التي لم تبخلني يوما بدعواتها إلى منبع الحنان أمي الغالية.

إلى جدتي فاطمة أطال الله في عمرها.

إلى الذي علمني حب المعرفة والتعلم إلى قدوتي ومثلي الأعلى أستاذي

وخالي الأستاذ " أعراب العزيز".

إلى الذي لم يبخل علي يوما بنصائحه وتوجيهاته السديدة

خالي الأستاذ " أعراب جمال ".

إلى الخال "عبد الغاني".

إلى التي يذكرها القلب قبل أن يذكرها اللسان أختي الغالية "سهام".

إلى أخي الغالي "عبد الرزاق"وإلى أختي الحبيبة "شكيلة" وإلى ابن عمي الغالي"محند".

وإلى أعز وأغلى صديقة على قلبي"عمران دلال"، وإلى كل من أسدى لي يد العون

في مشواري أهدي هذا العمل المتواضع

**نسيمة**

# إهداء

أهدي هذا العمل البسيط والمتواضع إلى والداي أبي" أعمر" وأمي " زهرة "

حفظهما الله وأطال في عمرهما اللذين سهرا وتعبا على تربيتي وتعليمي

إلى أخواي العزيزين " فريد" و" بلقاسم" وإلى أخواتي الثلاثة " كهينة "، " حنان "

" زاهية " التي منحت لي عونها وعائلتها خاصة ابنتها " إيمان " وابنها " هلال"

إلى كل عائلتي الكريمة والحبيبة صغيرا وكبيرا وإلى كل الأصدقاء والزملاء

وإلى كل من يعرفني من قريب إلى بعيد الأقارب والأحباب في كل مكان

وإلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي أحيهم كل باسمه

إلى كل من أحب الله ورسوله الكريم وجعل العلم طريقه وسار على درب العلماء

إلى كل طلبة "عبد الرحمان ميرة " أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع

مع تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح إنشاء الله

**زهيرة**

# قائمة المختصرات

## أولا: باللغة العربية:

**ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية .**

**ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .**

**ق. إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية .**

**ج ر: جريدة رسمية**

## ثانيا: باللغة الفرنسية :

**C.A.S.N.O.S : Caisse Nationale des Assurances Sociales Des Non Salaries.**

**C.N.A.C : Caisse Nationale des Assurances Chômages.**

**C.N.A.S : Caisse Nationale des Assurances Sociales.**

**C.N.R : Caisse Nationale des Retraités.**

**R.A.S.J.E.P: Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.**

**O.P.U: Office des Publications Universitaires.**

## مقدمة

إن أهم انشغالات الإنسان التي تتصدر أولوياته القصوى البحث عن الأمان والاستقرار وعن أفضل وسيلة توفر له الاطمئنان والضمان من مختلف المخاطر التي تهدده في ذاته وماله وذويه، إذ كانت الأساليب البدائية للتضامن تعتمد على فكرة التضامن داخل القبيلة وبين أعضاء الأسرة أو عن طريق الادخار للتوفير في أوقات الرخاء ما يحتاج إليه الإنسان في أوقات الشدة.

لكن بالرجوع للممارسة الواقعية نجد أن هذه الوسائل وإن كانت مجدية، إلا أنها غير كافية لمواجهة المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات خاصة في أواخر القرن التاسع عشر عند قيام الثورة الصناعية في أوروبا، حيث انصهرت هذه المجتمعات في بوتقة التصنيع والابتكار، كما تم إدخال الآلات في الصناعة، مما أدى إلى تضاعف حوادث العمل وذهاب العديد من العمال كضحايا لها تاركين بذلك ذويهم في حالة يرثى لها، مما دفع بهم للمطالبة بحمايتهم هم وذويهم من هذه المخاطر، فبرزت بذلك صيغا جديدة لأشكال التعاون والتضامن أبرزها الضمان الاجتماعي في ميدان علاقات العمل، حيث تم بصدد ذلك إنشاء ما يسمى بصناديق الضمان الاجتماعي يتم تمويلها بمجموع الاشتراكات التي يدفعها المستخدمين (أرباب العمل) وكذا من الأقساط المتقطعة من رواتب العمال، حيث تسهر هذه الصناديق بموجب هذه الاشتراكات على تمويل مجموع الأداءات : (الأداءات العينية والاداءات النقدية...الخ) للمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم.

لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي تطورا تشريعيا معتبرا، حيث أصبح نظاما إجباريا في معظم دول العالم يخضع لقوانين تنظيمية في جميع جوانبه من المكلفين به إلى كيفية دفع الاشتراكات ومقدارها وأنواع التأمينات المقدمة كالتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، التأمين على العجز، التأمين على الأمومة...الخ وصولا إلى كيفية الفصل في المنازعات المتعلقة به.

ولقد سار المشرع الجزائري على درب أغلبية الدول في سن قوانين الضمان الاجتماعي وذلك منذ مطلع الثمانيات، حيث تم إصدار مجموعة من القوانين تهدف كلها إلى وضع أسس نظام ضمان اجتماعي فعال ومتناسق ومن بينها القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والقانون

83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والقانون رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانونين رقم 99-10 و08-08 .

كما تم إنشاء صناديق تتكفل بالحماية الاجتماعية على غرار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)، الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، الصندوق الوطني لتأمين على البطالة (CNAC)، حيث تلعب هذه الصناديق دورا فعالا في إرساء الاستقرار وتوفير الضمان في مختلف شرائح المجتمع، فهي تأخذ على عاتقها مسؤولية التعويض عن المخاطر أو الحوادث التي يتعرض لها المنظّمين إليها والمشتركين فيها، سواء تعلق الأمر بالمستخدم (صاحب العمل) أو بالآجر (العامل).

غير أن العلاقة القانونية بين المؤمن له(المستفيد أو ذوي حقوقه) من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى حول حق من الحقوق أو الالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية قد تثور بشأنها خلافات ومنازعات تعرف بما يسمى " المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تتمحور أساسا حول تقدير التعويضات ونسب العجز والحالة الصحية للمؤمن له، الخبرة الطبية وغيرها من المسائل الأخرى، ولقد قسم المشرع الجزائري في هذا الصدد منازعات الضمان الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع وهي : المنازعات العامة، المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وذلك عملا بأحكام المادة 02 من القانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

بالتالي فإذا كان المشرع قد حدد ما تضمنته المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، فيصبح بذلك من الجدير محاولة معرفة الطرق الكفيلة للفصل في هذه المنازعات مما يفرض علينا حتما البحث عن الإجابة على الإشكالية التالية :

فيما تتمثل الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للبت في منازعات الضمان الاجتماعي؟

للإجابة على هذه الإشكالية فلقد إرتئينا العمل وفق خطة تتضمن فصلين، حيث تم تقسيم كل فصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك قصد الإلمام التام بمختلف الآليات والطرق التي وضعها المشرع للفصل في منازعات الضمان الاجتماعي، حيث تناولنا في الفصل الأول الآليات الداخلية للتسوية، في حين خصصنا الفصل الثاني للتسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي وذلك لعرض مختلف الإجراءات وشروط الطعن أمام الجهات القضائية من جهة ولإبراز طبيعة النظام

الجزائري ونقائصه من جهة أخرى وكذلك المنهج الاستقرائي النقدي وذلك من خلال استقراءنا للنصوص القانونية المنظمة لآليات تسوية المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وكذا توجيه النقد للنصوص القانونية التي يشوبها النقص والإبهام.

# الفصل الأول

## التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي

تنشأ عادة وبحكم العلاقة القانونية القائمة بين كل من المؤمن له أو ذوي حقوقه وبين هيئات الضمان الاجتماعي عّدة خلافات ومنازعات بشأن تقدير نسب التعويضات أو العجز والحالة الصحية للمؤمن له وكذا الخبرة الطبية وغيرها من المسائل الأخرى، وهذه المنازعات تستدعي بالضرورة إيجاد حلول كفيلة للحد منها وقد سنت لذالك العديد من القوانين المنظمة لضمان الاجتماعي والمنازعات الناتجة عن معالجة القضايا المتعلقة بالعمال المؤمن لهم و أوجدت معها مجموعة من الوسائل والآليات لمحاولة حل وفكّ هذه المنازعات التي تتم في دارجتين وتتمثل في التسوية الداخلية كدرجة أولى لحل المنازعات وذالك بطريقة ودّية بين الأطراف المتنازعة والتسوية القضائية في درجة ثانية والتي لا تقوم إلا عند فشل كل محاولات التسوية الداخلية وقد جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الداخلية الأصل في تسوية وحل كل منازعات الضمان الاجتماعي بأنواعها الثلاثة: المنازعات العامة، المنازعات الطبية، المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وذلك من أجل تسهيل الإجراءات وكسب أكبر قدر من السرعة في الفصل في النزاع وتجنب اللجوء إلى القضاء الذي يتطلب تكاليف مالية باهظة وإجراءات مطولة ومعقدة[1].

لهذا الغرض أقام المشرع لجان متعددة تتولى الفصل في كل الاعتراضات الصادرة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي وتتنوع هذه اللجان من حيث تشكيلاتها واختصاصاتها باختلاف كل منازعة[2].

بناء على ذلك سنخصص هذا الفصل لدراسة التسوية الداخلية لكل منازعة وذلك بتقسيمه لثلاثة مباحث، حيث نتناول في (المبحث الأول) التسوية الداخلية للمنازعات العامة وفي (المبحث الثاني) التسوية الداخلية للمنازعات الطبية، أما (المبحث الثالث) فسنخصصه لتسوية الداخلية لمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

[1] بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 5- 6.

[2] ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص32.

## المبحث الأول

## التسوية الداخلية للمنازعات العامة

لقد وضعت مجموعة إجراءات لتسوية المنازعات العامة يمكن تلخيصها أساسا في الطعون التي يقدمها المؤمن له أمام لجان مكلفة بمحاولة التوصل إلى الحل الذي يرضي الطرفين، وهذه اللجان موجودة على درجتين محلية ووطنية يجب الطعن مسبقا أمامها، فالطعن المسبق أمام اللجنة المحلية هو نقطة الانطلاق في محاولة التسوية وحل النزاع كدرجة أولى تليها اللجنة الوطنية للطعن المسبق كدرجة ثانية وقبل التطرق إلى إجراء الطعن المسبق أمام هاتين اللجنتين السالفتي الذكر، فإننا سنتناول أولا تعريف المنازعات العامة ومجالات تطبيقها في(المطلب الأول) وفي(المطلب الثاني) سنتعرف على إجراء الطعن المسبق أمام اللجنتين المؤهلتين وأثار الطعن أمامهما.

### المطلب الأول

### تعريف المنازعات العامة ومجالات تطبيقاتها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وسنعرّف المنازعات العامة في (الفرع الأول)، وتبيان مجالات تطبيقها في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### تعريف المنازعات العامة

**أولا: تعريف المنازعات العامة في ظل القانون القديم رقم(83-15)**

لقد عرّف المشرع الجزائري المنازعات العامة في القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في المادة 03 منه كما يلي: " ***تختص***

***المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة 5 أدناه"*** [1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للمنازعات العامة حيث اعتبر أن كل ما يخرج عن نطاق المنازعات الطبية والتقنية منازعة عامة فهذا التعريف يشوبه الإبهام والغموض.

**ثانيا : تعريف المنازعات العامة في ظل القانون الجديد رقم(08-08)**

بالعودة إلى القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد أن المشرع عرّف المنازعة العامة في المادة 03 منه كما يلي: "***هي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن له اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي***"[2].

نلاحظ من خلال تعريف نص المادة **03** من القانون رقم **08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أن المشرع الجزائري حاول تفادي الغموض واللبس الذي كان سائدا في ظل القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، إلا أن ما يعاب على المشرع في هذا التعريف الجديد للمنازعات العامة هو عدم الدقة في تحديده لموضوعها بالنسبة للمؤمن له أو بالنسبة للمكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي.

من خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للمنازعة العامة.

[1] راجع المادة 03 من القانون رقم 83-15، راجع المادة 03 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج رعدد28، الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983.

[2] راجع المادة 03 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد11، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008.

## الفرع الثاني

## مجالات تطبيق المنازعات العامة

إذا كان من الصعب تحديد تعريف دقيق للمنازعة العامة فإن الأمر أصعب في تحديد مجال تطبيقها وهذا لأن المشرع الجزائري وسع من دائرة اختصاص الأشخاص المؤمنين فهي تشمل تقريبا كل فئات المجتمع لكن هذا لا يمنع من تقسيم هذه المنازعات من حيث مجالها إلى قسمين :

القسم الأول: الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم

تشمل هذه الخلافات حالات التأمين على المرض والعجز، الأمومة، الوفاة والتقاعد والمرض المهني وفي مجال الضمان الاجتماعي نجد أن المنازعة العامة تصب أساسا حول استحقاق الاداءات العينية والنقدية من عدمها وهذا سواء لإخلال هيئة الضمان الاجتماعي[1] بالتزاماتها أو عدم أحقية المستفيد أو ذوي حقوقه في الاستفادة من الاداءات المذكورة لعدم استفاء الملف لشروط أو الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

القسم الثاني: الخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته

يلتزم أصحاب العمل بالتصريح بنشاطهم في العشرة أيام الموالية لشروعهم في الممارسة وينجم عن عدم التصريح دفع غرامة مالية قدرها 5000 دج، كما يجب أن ينسب إلى الضمان الاجتماعي وجوبا كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط، كما يلزم القانون صاحب العمل أن يوجه تصريحا إلى هيئة الضمان الاجتماعي يتضمن الأجراء والأجور وكذا مبالغ الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي ويتعين أيضا على المستخدم أن يقوم بدفع الاشتراكات وأن يقتطع عند دفع كل أجر القسط المستحق على العامل لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي[2].

[1] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص14 .

[2] المرجع نفسه، ص14.

## المطلب الثاني

## الطعن المسبق والأثر القانوني لقرارات هيئة الضمان الاجتماعي

سنحاول عرض إجراء الطعن المسبق أمام كلا اللجنتين المحلية والوطنية المؤهلتين في هذا المطلب من خلال (الفرع الأول)، وكذا الأثر القانوني للقرارات هاتين اللجنتين في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### إجراء الطعن المسبق

يعد الطعن المسبق من إجراءات التسوية الداخلية التي تتم بطريقة وديّة قبل اللجوء إلى عرض النزاع على القضاء ويتم ذالك عن طريق لجنتين وهما اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق والتي تتواجد على مستوى وكالة الضمان الاجتماعي بالولاية، واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وتتواجد لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي على مستوى الولاية، وينتج عن عدم عرض النزاع على اللجنتين بطلان إجراءات المنازعة العامة طبقا للمادة 05 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي[1].

**أولا: الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية المؤهلة**

تنشأ في كل ولاية لجنة محلية مؤهلة تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

**1_تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق**

بصدور القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15، طرأت تغييرات في تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق فبعدما كانت اللجنة تتضمن ثلاثة (03) ممثلين عن العمال وثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل وممثل عن الإدارة ويتولى أمانة اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي أصبحت في ظل القانون الجديد تتخذ تشكيلة

[1] تنص المادة 05 من القانون 08-08، السالف الذكر على أنه :" ***يرفع الطعن المسبق:***

***- ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.***

***- أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن".***

جديدة حيث نصت المادة 06 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: " ***تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من :***

***-ممثل عن العمال الأجراء.***

***-ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي.***

***-ممثل عن المستخدمين.***

***-طبيب*** [1].

***يحدد عدد أعضاء هذه اللجان و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم***".

وذلك بالرجوع إلى التنظيم طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها[2].

بالرجوع لنص المادة 06 السالفة الذكر، نلاحظ أنه تم استبعاد ممثل الإدارة الذي يقترح من طرف الوالي ضمن تشكيلة اللجنة ولعل أن المشرع الجزائري كان يرمي من وراء ذلك إلى تفادي الغموض الذي كان سائدا في ظل القانون القديم رقم 83-15 حيث لم يكن لمنصب ممثل الإدارة أي فعالية تذكر إنما كان دوره شكليا فحسب.

كما أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفّق في تعديله للقانون القديم 83-15 فيما يخص تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق حيث قام باستحداث منصب طبيب في تشكيلة هذه اللجنة وذلك نظرا إلى أن أغلبية الخلافات التي تعرض على اللجنة تخص التعويضات العينية للتأمين عن المرض

---

[1] أنظر المادة 06 من القانون 08-08، السالف الذكر.

[2] حيث تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1429هـ الموافق 24 ديسمبر2008، المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها و تسيير، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008 على أنه: " ***يحدد هذا المرسوم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها و سيرها، المنشأة ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي***".

وتغطية مصاريف العلاج والأدوية والفحوص البيولوجية والكهروغرافية وعلاج الأسنان فالطبيب هو المختص في مثل هذه الحالات، بحيث يعطي رأيه بشأنها إذ يعتبر دوره جد مهم وذلك حتى تتمكن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق من اتخاذ قراراتها بشكل دقيق وشامل، لكن المثير للانتباه أن المادة 06 من القانون 08-08 لم تدرج فيها عضوية أمين اللجنة والذي يعتبر من أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي .

**2_اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.**

تختص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالفصل والبت في الطعون المرفوعة من طرف المؤمن لهم أو من قبل أصحاب العمل ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، حيث يتعلق موضوع هذه القرارات حول تقدير ومنح الأداءات العينية والأداءات النقدية التي تمنح للمؤمن له أو ذوي حقوقه في حالات المرض أو الوفاة أو الولادة، إضافة إلى القرارات المرتبطة بالبت في الطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني[1]، إلى جانب تلك الخلافات التي تخص معاشات التقاعد المتمثلة في إعادة النظر في مبلغ المعاش، أو في حساب عدد سنوات العمل أو الاشتراك لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء أو صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، بالإضافة إلى المنازعة المتعلقة برفض طلب الزيادة في مبلغ المعاش أو المنحة [2]، والمنح العائلية باستثناء الطعون المتعلقة ببعض الإطارات السامية الخاضعة لنظام خاص وكذا العسكريون[3].

كما تفصل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في المنازعات والاعتراضات المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة التي ترتبط بالضمان الاجتماعي فيما يخص أجالها القانونية وكذا نسب المبالغ المستحقة، وتخفض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50 % من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر، ولا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل

[1] ذيب عبد السلام، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996، ص15.

[2] أفوناس فتحي، نظام التقاعد في الجزائر كآلية لحماية العامل ودراسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص44.

[3] أفوناس فتحي، المرجع نفسه، ص44.

اللجنة وتلتزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة طبقا للمادة 07 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر[1].

على ضوء ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله الجديد قد ضيق من اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق فبعدما كانت في ظل القانون القديم تختص بالفصل في كل الطعون التي ترفع من قبل المؤمن لهم والمستخدمين ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي في أجل (30) يوما يبدأ حسابها من تاريخ استلام العريضة، نجد أن المشرع استثنى في القانون الجديد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي التي تخص طلبات الإعفاء من الغرامات والزيادات فهذه الأخيرة أصبحت تختص بها اللجنة المحلية ابتدائيا بقرارات قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الوطنية المؤهلة عندما يكون مبلغها أقل من (1.000.000دج) .

**3_سير أعمال اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق**

تجتمع اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في دورة عادية واحدة مبرمجة كل خمسة عشر (15) يوما وذلك بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن لها أيضا أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من نصف أعضائها وتكون اجتماعات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائها، تصح في باقي الأحوال بعد استدعاء ثاني في أجل لا يتعدى 08 أيام من ذلك مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، كما تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[2] .

بالرجوع إلى القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجده قد نص في المادة 08 فقرة 2 منه على إلزامية أن يكون الطعن مكتوبا وأن تتم الإشارة إلى أسباب الاعتراض على القرار[3] .

---

[1] تنص المادة 07 فقرة 04 من القانون 08-08، السالف الذكر على أنه: " ***لا تفرض الزيادات و الغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة***" .

[2] ذراع القندول عثمان، المرجع السابق، ص33.

[3] أنظر المادة 08 فقرة 02 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر .

**ثانيا: الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة**

تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق طبقا للمادة 10 فقرة 01 من القانون رقم 08-08[1] وتعتبر اللجنة الوطنية ثاني درجة للطعن المسبق وهذا ما أكدته المادة 05 من نفس القانون بنصها على أنه:" ***يرفع الطعن المسبق :***

***-ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.***

***-أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن*** "[2] .

استثنى المشرع الجزائري في نص المادة 12 فقرة 1من القانون رقم 08-08 الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزام المكلفين والتي ترفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري(1000000دج)[3] .

**1_تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق**

تنص المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه يتم تحديد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم [4]، حيث نصت المادة 02 من المرسوم رقم 08-416 على أنه : " ***تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في المادة الأولى أعلاه كما يلي:***

- ***ممثل (01) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسا .***
- ***ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.***

---

[1] أنظر المادة 10 فقرة 01 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 05 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 12 من القانون رقم 08-08 ، السالف الذكر .

[4] أنظر المادة 10 فقرة 02 من القانون 08-08، السالف الذكر.

***- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم المدير العام للهيئة المذكورة"*** [1].

نلاحظ مما سبق ذكره في نص المادة 10 فقرة 2 أنه طرأت على تشكيلة هذه اللجنة تغيرات في عدد أعضائها، حيث كانت في ظل القانون القديم رقم 83-15 تتكون من ثلاثة(03) ممثلين عن العمال، وثلاثة (03) ممثلين عن أصحاب العمل وممثل عن الإدارة و يتولى أمانة اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي، ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي مع استخلافه في حالة انقطاع العضوية بنفس الأشكال للمدة المتبقية من العهدة .

**2_اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق**

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة[2]، وتتجلى هذه الاختصاصات كدرجة استئناف وكأول وأخر درجة حيث تقوم بالنظر بالاستئناف الذي يوجه ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق طبقا لنص المادة 11 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي [3] .

بناءا على ذلك، نستطيع القول بأن لجنة الطعن الوطنية هي بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، كما نشير إلى أن المشرع قد أضاف اختصاصا أخر للجنة لم يكن معترفا به في القانون القديم يتمثل في الفصل في الطعون ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة كدرجة استئناف في الاعتراضات التي تتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير وذلك عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري ( 1000000دج)، وفقا لما هو وارد في المادة 11 من القانون رقم

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 ، المؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1429هـ ، الموافق 24 ديسبر2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وتسييرها، ج ر عدد72، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

[2] ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 17.

[3] تنص المادة 11 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر، علي أنه :" ***تبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق".***

08-08، حيث كانت تفصل فيها اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية ونهائية طبقا للمادة 03 فقرة 4 من القانون رقم 99 -10 المعدل و المتمم للقانون 83-15.

لعل غاية المشرع في نقل هذا الاختصاص للجنة الوطنية هو تخفيف العبء على اللجنة المحلية وكذا السرعة في الفصل فيها في أجل معقول، بالإضافة إلى الكفاءة العالية والدقة التي يتميز بها أعضاء اللجنة الوطنية مما يعزز الثقة بهذه اللجنة، وقد أشار المشرع إلى تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود نسبة 50% كأقصى حد من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة في أحكام الفقرة 3 من المادة 07 من القانون رقم 08-08[1]، وكذلك الشأن بالنسبة للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، بعدما كانت اللجنة الولائية سابقا تفصل فيها بتخفيض نسبتها إلى 75% بالتالي نجد أن المشرع فرض عقوبات وغرامات على المخالفين في هذا الشأن ضد أرباب العمل وهذا لتكريس أكثر جدية في العمل، وقد استثنى المشرع من خلال الفقرة4 من نفس المادة هذا الإجراء في حالة القوة القاهرة بشرط تقديم رب العمل كل الوثائق المثبتة لصحة وجود هذه الحالة[2] .

**3_سير أعمال اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق**

تخضع إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لنفس الإجراءات التي تخضع لها اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذ تجتمع اللجنة الوطنية للطعن المسبق مرة كل خمسة عشر (15) يوما باستدعاء من رئيسها وهذا في الحالة العادية، كما يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء إما من رئيسها وإما بثلثي 3/2 أعضائها، وهذا طبقا للمادة 05 فقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، السالف الذكر، ولا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إلا بحضور أغلبية أعضائها، أما إذا لم يكتمل النصاب، فتصح باستدعاء ثان بغض النظر عن عدد أعضائها الحاضرين وذلك في مهلة خمسة عشر (15) يوما كأقصى حد، ويكون الأخذ بقرارات هذه اللجان بالنظر إلى الأغلبية البسيطة من الأصوات ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات لما تكون قراراتها محل محضر يوقعها رئيسها مع تدوينها في سجل خاص مرقم ومؤشر من الرئيس.

---

[1] تنص المادة 07 فقرة 03 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر على أنه: "***تخفض الزيادات و الغرامات على التأخير بنسبة 50 % من مبلغها، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر***" .

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، الجزائر، 2010، ص 105.

تبت اللجنة في الاعتراضات المرفوعة أمامها في أجل(30) يوما من تاريخ إيداع عريضة الطعن ويثبت ذلك بوصل الإيداع أو الإشعار بالاستلام في حالة رفع الاستئناف برسالة موصى عليها، أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في اجل مدته خمسة عشر(15) يوما، من تاريخ استلام تبليغ اللجنة المحلية المعترض عليه، ووفقا لنص المادة 13 فقرة 01 من القانون08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي فانه يمكن البت فيها في اجل ستين(60) يوما من إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق عند عدم الرد على عريضة المعني[1].

لقد أكدت نص المادة 13 فقرة 2 من القانون08-08 السالف الذكر، أن الطعن يجب أن يكون مكتوبا، منظما، معللا ومتضمنا لأسانيد مقنعة ليتسنى بسط رقابة اللجنة الوطنية على قرارات اللجنة المحلية وكذا جدية الطعن أمامها، ما جعل المشرع يقوم بفرض إجراءات التبرير والتعليل لتفادي النقائص الموجودة في القانون القديم [2] .

## الفرع الثاني

## الأثر القانوني لقرارات اللجان المؤهلة للطعن المسبق

يتم الطعن المسبق بطريقة ودية وذلك بين كل من الجهاز المصدر للقرار وبين الشخص الصادر ضده القرار، وهو إجراء يسبق اللجوء إلى القضاء[3]، وللقرارات الصادرة عن كل من اللجنة المحلية واللجنة الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق عدة أثار و نذكر منها ما يلي:

[1] أنظر المادة 13 فقرة 01 من القانون 08-08 السالف الذكر.

[2] تنص المادة 13 فقرة 02 من القانون 08-08 السالف الذكر على أنه : "***يجب أن يكون الطعن مكتوبا و ان يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار***".

[3] بن محمد عبد الله، تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2007، ص ص16-18.

**أولا: الطعن أمام اللجنتين المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق لا يوقف تنفيذ قرار هيئة الضمان الاجتماعي.**

تنص المادة 80 فقرة 1 من القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: " ***لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف***"[1].

من خلال نص المادة 80 فقرة 1 يتبين لنا أن القرارات الصادرة عن أحد اللجنتين المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق أثر لا يوقف تنفيذ قرار هيئة الضمان الاجتماعي على عكس ما كان عليه الأمر في ظل القانون القديم رقم 83-15 حيث كان القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف تنفيذه إلى غاية البث فيه نهائيا، باستثناء حالتين وهما : عدم التصريح بالنشاط أو حالة عدم طلب الانتساب المنصوص عليها في القانون 83-14 الذي يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن غاية المشرع وراء هذا التغيير هي إضفاء صرامة وجدية أكثر وذلك لتفادي التأخير في إجراءات تحصيل مبالغ الضمان الاجتماعي و كذا ربح الوقت، وعليه نجد أن المشرع قد وفق في ذلك نظرا إلى التطورات الحاصلة في المنظومة التشريعية للضمان الاجتماعي .

## الفرع الثاني

## قابلية تنفيذ قرارات اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق

## دون اللجوء إلى إجراء المصادقة عليها من قبل السلطة الوصية.

بتفحص القانون الجديد رقم 08-08، السالف الذكر نجد أن قرارات كل من اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق قابلة للتنفيذ فورا دون اللجوء لإجراء المصادقة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، فالمشرع ألغى إجراء المصادقة الذي كان في القانون رقم 83-15 لمنح القوة التنفيذية

[1] أنظر المادة 80 فقرة 1 من القانون 08-08، السالف الذكر.

للقرارات الصادرة عن لجان الطعن والتنفيذ المباشر وهذا يعد مكسبا للجان المؤهلة للطعن المسبق وذلك بمنحهم الاختصاص الكامل والشامل للبت في الاعتراضات الممنوحة أمامها[1] .

## الفرع الثالث

## إجبارية الطعن أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن

## المسبق قبل اللجوء إلى الجهات القضائية.

يعد الطعن أمام أحد اللجنتين قيد شكلي يجب إستفاءه قبل اللجوء للقضاء، حيث يتم اللجوء للقضاء بعد فشل كل محاولات التسوية الودية (الداخلية)، وقد أكدت ذلك نص المادة 04 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حيث جاء فيها: " ***ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية***" [2] .

## الفرع الرابع

## إلزامية تبليغ قرارات لجان الطعن المسبق إلى الأطراف المعنية

## خلال عشرة أيام

يتم تبليغ قرارات كل من اللجنتين المحلية والوطنية للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال عشرة(10) أيام من صدور القرار وهذا ما أكدته المادتين 09 و14 من قانون 08-08 السالف الذكر[3].

---

[1] أنظر القانون 08-08 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 04 من القانون 08-08 السالف الذكر.

[3] تنص المادة 09 من القانون رقم 08-08 على ما يلي: "***تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، بمحضر استلام في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار***"، كما تنص المادة 14 من نفس القانون على ما يلي: "***تبلغ قرارات اللجنة الوطني***

ERROR: syntaxerror
OFFENDING COMMAND: --nostringval--

STACK: